

میراث حوزه اصناف

دشردوم

سید محمد سجادی
مجید سادی زاده

مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصناف

سجادی، احمد، ۱۳۴۴. گردآورنده.

میراث حوزه اصفهان / به اهتمام احمد سجادی، رحیم قاسمی؛ [برای] مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان. - قم: مؤسسه فرهنگی مطالعاتی الزهرا علیها السلام، ۱۳۸۳.

ج. - (مجموعه منشورات: ۲) ۳۰۰۰۰ ریال: (ج. ۱) ISBN : 964 - 92974 - 9 - 9
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

ج. ۲. (چاپ اول: ۱۳۸۴): (ج. ۲): ISBN : 964 - 96108 - 0 - 4

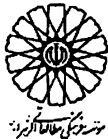
۱. اسلام - متون قدیمی تا قرن ۱۴. ۲. فلسفه اسلامی - متون قدیمی تا قرن ۱۴.
۳. کلام - متون قدیمی تا قرن ۱۴. ۴. فقه جعفری - متون قدیمی تا قرن ۱۴.
الف. هادی‌زاده، مجید، گردآورنده. ب. حوزه علمیه اصفهان. مرکز تحقیقات رایانه‌ای.
ج. عنوان. ۴۲۲ ص.

۲۹۷/۰۴

BP ۱۱ / ۳ م ۹

م ۸۲ - ۳۵۱۷۲

کتابخانه ملی ایران



مؤسسه فرهنگی مطالعاتی الزهرا



مرکز تحقیقات رایانه‌ای

■ میراث حوزه اصفهان / ۲

- به اهتمام : سید احمد سجادی - مجید هادی‌زاده
- پژوهش : مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان
- ناشر : مؤسسه فرهنگی، مطالعاتی الزهرا علیها السلام
- لیتوگرافی : المهدی
- چاپخانه / صحافی : عترت / یاس
- نوبت چاپ : اول / زمستان ۱۳۸۴
- شمارگان : ۱۰۰۰
- بها : ۳۰۰۰۰ ریال

مرکز پخش: اصفهان - خیابان شهید مطهری - ابتدای خیابان اردیبهشت

مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان

E-mail: info@hozeh.org

تلفن: ۰۳۱۱-۲۳۴۳۶۱۰-۵

WWW.hozeh.org

دورنگار: ۰۳۱۱-۲۳۴۴۶۱۰

قبض الوقف

آية الله شيخ منیرالدین بروجردی اصفهانی (۱۳۴۲ هـ.ق)

تحقیق و تصحیح: مهدی باقری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه

یکی از چهره‌های درخشان علمی شیعه در قرن چهاردهم هجری فقیه محقق و اصولی مدقق علامه آية الله العظمی حاج آقا منیرالدین بروجردی احمدآبادی اصفهانی است. وی نواده دختری میرزا ابوالقاسم گیلانی معروف به میرزای قمی صاحب قوانین الاصول، و از شاگردان مبرز فقیه محقق آية الله العظمی حاج شیخ محمدباقر نجفی مسجد شاهی است وی در زمان حیات مرجع مراعات و سؤالات شرعی مردم اصفهان بوده و به پیروی از استاد گرانقدر خویش در مسائل اجتماعی اهتمام خود را مصروف داشته و در جریان تحریم تنباکو که ابتدا از اصفهان شروع شد حامل پیام علمای این شهر به سامرا و دریافت حکم تحریم از طرف مرجع نامدار شیعه مرحوم میرزا محمد حسن شیرازی بود.

در محضر این فقیه برجسته شاگردانی تربیت شدند که از آن جمله می‌توان به علامه

حاج آقا رحیم ارباب، سید احمد صفائی خوانساری صاحب کشف الأستار، حاج شیخ محمد علی یزدی، سید محمد تقی فقیه احمدآبادی صاحب مکیال المکارم، شیخ محمد باقر فقیه ایمانی صاحب آثار فراوان، سید محمد باقر میر محمد صادقی، شیخ مجدالدین نجفی مشهور به مجدالعلماء و فرزند نابغه او شیخ اسماعیل بروجردی که در جوانی رحلت نمود اشاره کرد.

مرحوم حاج آقا منیر آثار ارزنده‌ای نیز از خود به یادگار نهادند که متأسفانه همچون کتابخانه عظیم و کم نظیر ایشان پس از وفات او پراکنده شد و تنها رساله ارزشمند «الفرق بین الفریضه و النافله» به چاپ رسیده که در نوع خود بی نظیر است. از دیگر آثار او مجلدی بزرگ در اصول فقه، رساله‌ای مفصل در مقدمه واجب به خط آن مرحوم موجود است.

در این مجموعه دو رساله از ایشان به چاپ می‌رسد که عبارتند از رساله‌ای در قبض وقف، سؤال و جواب فقهی استدلالی، و برخی فوائد متفرقه.

نسخه خطی این دو رساله در کتابخانه آستان قدس رضوی و ضمن کتاب‌های اهدائی مقام معظم رهبری، حضرت آیه الله العظمی خامنه‌ای - مد ظله العالی - موجود است که به همت استاد معظم آیه الله حاج شیخ هادی نجفی تهیه و در اختیار این جانب قرار داده شده و در حین تحقیق نیز از ارشادات راهگشا و مفید ایشان و هم چنین راهنمایی‌های صدیق فاضل و گرامی آقای رحیم قاسمی بهره فراوان برده‌ام.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أما؛ بعد فهذه وجيزة شريفة متكفلة ببيان الجواب الذي أفاده مولانا الأعظم
حجة الإسلام والمسلمين عماد الملة والدين أستاذ الفقهاء والمجتهدين في مسألة قبض الوقف،
التي حار في تنقيحها عقول علماء عصره وكلت مراكب إستعداداتهم عن إستيفاء معارجها
في دهره.

فبعد ما اختلفت آرائهم فيها استرشدوه في كشف ما فيها من المعضلات، واستمدوا منه
في تأسيس قواعدها و تبين مداركها.

وكان أصل الخلاف وقع في علماء العصر في أنه: هل يكتفى في تحقق القبض الأمر به أم
لا؟

فقال -مدظله العالي- على ما في رسالة مكتوبة بإملائه الشريف:

أما تحقيق الكلام في المسألة يقتضي^١ رسم مقامات:

المقام الأول:

في معنى القبض

الظاهر -يل المقطوع- عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ؛ لعدم كونه من المهيئات

المختصرة؛ وعدم إشارة في دليل إليه؛ ولم يصدر دعواه صريحة من فقيه ولا إعتبار بما يتوهم من بعض العباير، فلا بد من الرجوع إلى اللغة والعرف ثم يلاحظ هل معناه العرفي مغاير لها أو موافق لها، وعلى الأول فيؤخذ بالثاني إذا علمنا في زمان الصدور أو مطلقاً على اختلاف الوجوه في ترجيح العرف على اللغة؛ وعلى الثاني فيؤخذ بما اتفقا فيه.

وأعلم! أنه ذكر في الصحاح: «قبض: قبضت الشيء قبضاً: أخذته. والقبض: خلاف البسط، ويقال: صار الشيء في قبضتك وفي قبضك أي: في ملكك؛ ودخل فلان في القَبْضِ - بالتحريك - وهو: ما قبض من أموال الناس^١»؛ وفي المصباح المنير: «أنه: الأخذ^٢»؛ وفي نهاية ابن أنثير: «الأخذ بجميع الكف^٣»؛ وفي القاموس: «قبضه بيده يقبضه: تناوله بيده^٤»؛ وفي الجمع: «قد صار الشيء في قبضتك أي: في ملكك، وقبضت الشيء قبضاً: أخذته^٥»؛ وفي تاج العروس بعد ما في القاموس: «ملاسة - كما في العباب - وهو أخص من قول الجوهري: قبضت الشيء قبضاً ويقرب منه قول الليث: القبض جمع الكف على الشيء ... إلى أن قال - وقبض عليه بيده: أمسكه، ويقال: قبض عليه، وبه، يقبض قبضاً: إذا انحنى عليه بجميع كفّه^٦». وحكى في الرياض عن جماعة منهم أنه «القبض باليد، أي: الأخذ بها^٧»؛ وهو المحكي عن كشف الرموز^٨ بل ظاهر إتفاق اللغويين.

وأما في العرف فيظهر من جماعة ظهوره عند الإطلاق في الأخذ باليد، فيكون موافقاً مع اللغة؛ وقالوا: إن الأصل عدم التغاير، فالأخذ هو المعنى الحقيقي، وغيره مما يقوله الفقهاء [ين^٩] أن القبض في الحيوان نقله وفي غير المنقول التخلية من المعاني المجازية. وصرح

(١) صحاح اللغة ٣: ١١٠. (٢) المصباح المنير: ٤٨٨.

(٣) النهاية ٤: ٦. (٤) القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

(٥) مجمع البحرين ٤: ٢٢٥. (٦) تاج العروس ١٩: ٥.

(٧) رياض المسائل ٨: ٢٢٧ (الطبعة الحديثة).

(٨) كشف الرموز ١: ٤٧٠ - ٤٧١. (٩) ليس في المتن ولكن يقتضيه السياق.

بعض المحققين: ^١ «أنَّ المعنى الحقيقي هو السلطان الحاصل للقابض من المقبوض منه برفع موانع التصرف عنه، سواء كان من قبله أو من قبل غيره، وتخلَّى بينه وبينه؛ فيكون الأخذ أحد أطراف المعنى الكلِّي. وكذا التخلية في غير المنقول، إذ ليس المراد بالتخلية التخلية الفعلية التي هي فعل المتخلِّي - بالكسر - لأنها توافق الأجناس».

وليس الكلام فيه، بل لم نجد استعمال القبض فيها، ولذا يذكرون كلَّ واحدٍ مقابل الآخر؛ بل المراد فيها وجدان الشيء على بينه وبينه كأخذه، سواء كان هناك دافعٌ ومحلٌّ أولاً، فيكون القبض مفهوماً كلياً له مصاديق متعدّدة - كالأخذ باليد والنقل والتخلية وغيرها - واقتصار أهل اللغة على الأخذ باليد ليس للحصر، بل لكونه أظهر الأفراد وأشهرها. كما في غيره من نظائره، كلفظ «التنقض» فإنهم فسّروه بنقض الجبل ^٢ مع إطلاقه في الأمور الحسبيّة وغيرها كنقض العهد؛ وكذا «العقيدة»، قالوا: إنّه من عقدت العقيدة مع كونه حقيقةً في المحسوس والمنقول.

و يحتمل أن يكون معناه الحقيقي ما هو أخصّ من الثّاني وإن كان أعمّ من الأوّل، وهو الاستيلاء الفعلي الخاصّ الصادر عن القابض بتصرفٍ منه في المقبوض؛ وعليه فيكون الأخذ باليد والنقل في الحيوان من أفراد المعنى الحقيقي، ويكون وجه الاقتصار ما مرّ لكي يخرج التخلية من ذلك، لأنّ مجرد التخلية لا يوجب حصول الاستيلاء المذكور، لأنها ليست إلّا عبارةً عن سلطان القابض على المتصرف عرفاً وعادةً. فربّما يحصل ذا ولا يحصل الاستيلاء الخاصّ لعدم حصوله إلّا بالتصرف، بل الاستيلاء بهذا المعنى في غير المنقول يحصل بالدخول فيه والخروج؛ فاكتفاهم بها فيه عن القبض للدليل الخاصّ، وهو الإجماع.

(١) وهو صاحب الجواهر راجع جواهر الكلام ٢٣: ١٥٠.

(٢) صحاح اللغة ٢: ٥١٠، مفردات غريب القرآن: ٥٠٤، تاج العروس ٥: ٩٣. وانظر في هذا المجال تفسير القرآن الكريم [آية الله السيّد مصطفى الخميني] ٥: ١٦، المسألة الحادية عشر.

وأما الكيل والوزن فهما من أفراد المعنى الحقيقي، بل هو أخص من الكل.
وكذا النقل من مكانٍ إلى مكانٍ، فهو داخلٌ في المعاني الثلاثة مع عدم تماميته إلا بدليل
لحصول الاستيلاء الخاص بالركوب وهو واقفٌ في مكانه، بل يحصل بأخذ الزمام.
ألهم إلا أن يكون ذلك أيضاً من أظهر الأفراد، كما عرفت في اللغة.
والأول مختار جمع من الأفاضل؛^١ والثاني مختار شيخ مشايخنا في الجواهر^٢؛ والثالث
مختار الفقيه في شرح الحيارات.^٣

والأقوى هو الثاني، والشاهد عليه الوجدان المغني عن البرهان.
و يؤيده بل يدل عليه الاستقراء في مظاهره، فالتقبض هو الاستيلاء والسلطنة العرفية
على الشيء وقيامها بذات المشتري في البيع وبالموقوف عليه في الوقف بعد أن كانت قائمة
بذات البائع والواقف بحيث لو لم يكن مأذوناً أو مالكاً لكان غاصباً من غير مدخلية مماسية
فعل الجوارح في ماهيته^٤ أو نقلاً من مكانٍ إلى مكانٍ آخر. فلو حصلت هذه التخلية الثانية
التي هي بمنزلة الإقباض من البائع أو الواقف أو الرائش أو غيرهم مع قبولها من الطرف
الآخر تحولت ملك السلطنة في المنقول منه إلى المنقول إليه، وقامت بذاته قيام الصفة
بالموصوف والعارض بالمعروض؛ ولذا ذكروا: لورجع الفاصب العين المغصوبة إلى
المغصوب منه ووضعها بين يديه أو في داره بمشهدٍ منه حصلت التأدية منه وبرئت ذمته؛
وليس إلا لوقوع السلطنة المسلوبة منه إليه بمجرد وضعه بين يديه وحصول القبض منه لا
له.

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٩٦. (٢) جواهر الكلام ٢٣: ١٥٠.

(٣) شرح خيارات اللعة، للشيخ علي كاشف الغطاء ص ٦٠-٥٩ (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي).
(٤) كذا في النسخة.

المقام الثاني:

قد ظهر مما ذكرنا أنَّ القبض في غير المنقول في اصطلاح الفقهاء هو التخلية؛ وبه صرح كثير من المتقدمين والمتأخرين^١. بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بين الطائفة؛ ففي مجمع البرهان: «لا يبعد عدم النزاع في الإكتفاء بالتخلية فيما لا ينتقل»^٢؛ بل الظاهر اتفاقهم عليه. وادعى الإجماع جماعة منهم، كالخلاف^٣ والغنية^٤ وكشف الرموز^٥ والتنقيح^٦ والرياض^٧ والمفتاح^٨؛ وهذه الإجماعات المستفيضة مع الشهرة المحققة - بل وعدم ظهور الخلاف بين الطائفة - كافية في المسألة، خصوصاً مع صدق القبض عرفاً على النحو الذي ذكرنا. وبما ذكر يظهر فساد ما ذكره المحقق التراقي بعد نقل الإجماع على كفاية التخلية في غير المنقول منه: «عرب مي كويد: قبضته منه وعجم مي كويد: فراكرفت، مادامى كه در آن نوع دخلی نكرده باشد»^٩؛ بل لا يليق أن ينسب هذا الكلام إلى من دونه.

المقام الثالث:

في قبض المنقول

وقد اختلفوا فيه على أقوالٍ بعد اتفاقهم في المسألة السابقة.

-
- (١) منهم: شيخ الطائفة في المبسوط ٢: ١١٧، والمحقق في الشرايع ٢: ٢٩ والسبزواري في جامع الخلاف والوفائق: ٢٧٤ والفاضل في المختلف ٥: ٣٠١ وابن قطان الحلبي في معالم الدين ١: ٣٦٦ والشيخ الأنصاري في المكاسب المهرمة ٦: ٢٥٢ وغيرهم المذكورين في المتن، راجع جواهر الكلام ٢٣: ١٤٨ - ١٤٩.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥١١.
- (٣) الخلاف ٣: ٩٨ م ١٥٩.
- (٤) غنية النزوع ٢٢٩.
- (٥) كشف الرموز ١: ٤٧١ - ٤٧٠.
- (٦) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٢.
- (٧) رياض المسائل ٨: ١٥.
- (٨) مفتاح الكرامة ٤: ٦٩٧.
- (٩) هذا عبارة المولى احمد بن محمد مهدي المعروف بالفاضل التراقي المتوفى ١٢٤٥ كما نقل العلامة الفقيه السيّد محمد باقر حجة الاسلام الشفتي في رسالته في الوقف / ص ١٠٣.

أحدها: أنه يكفي [فيه^١] التخلية كما في غير المنقول؛ اختارها في الشرايع^٢ و النافع^٣ ونفى عنه البأس في الدروس في الجملة^٤؛ واختارها بعض الفقهاء بمن قارب عصرنا، قال^٥: «ولا ريب في حصولها في المنقول بالاستيلاء على العين استيلاءً يستطيع به النقل والأخذ وغيرهما من القبض بطرح العين بين يدي المنقول إليه على وجه يتمكن من الفعل كيف شاء -تقلاً أو أخذاً ونحوهما-، إذ ليست أمواله التي بيده و يصدق عليها أنها مقبوضة له و تحت قبضته و في يده إلا كذلك من غير حاجة إلى المباشرة و التصرف الحسينيين».

قال: «و ليس ذا كالتخلية المزبورة في غير المنقول، إذ من الواضح الفرق بين تحقق السلطنتين عرفاً في ذلك»: انتهى.

و كلامه في غاية الجودة إلا الفقرة الأخيرة، لأنّ من المعلوم أنّ المراد بالتخلية عندهم ليس إلا هذا المعنى، فإنّ المراد بها كما يظهر منهم كون الشيء مملوكاً بينه وبينه بحيث لا يمنع مانع عن التصرف، كتصرف المالك في أملاكهم.

و من يفسره برفع المناقبات للمنقول إليه مع رفع اليد -كما صدر منه قبل ذلك- فالظاهر أنه يريد بالرفع المذكور الارتفاع بجعله من المصدر المجهول، وإلا فهو معنى الاقباض؛ وقد مرّ أنه غير القبض المراد في المقام. ولا يخفى أنه بعينه هو ما ذكره و ادّعى أنه غير التخلية المزبورة.

منها^٦: أنه النقل من حيّز إلى حيّز في الحيوان، و منه العبد؛ و الكيل و الوزن فيما يكال أو

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) شرايع الإسلام ٢: ٢٣.

(٣) المختصر النافع: ١٢٤.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢١٣. (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي)

(٥) و هو العلامة الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، راجع جواهر الكلام ٢٣: ١٥١.

(٦) هذا هو ثاني الموارد حسب تجزئة المؤلف.

يوزن؛ و تناول و الأخذ باليد في غيرهما من المنقولات؛ اختارها العلامة في التحرير^١،
ويقرب منه ما في المبسوط^٢ و تبعه ابن البراج^٣ و ابن حمزة^٤.

و ثالثها: ذلك مع كفاية النقل عن الأخذ باليد فيما اعتبر فيه و كفاية كلٍّ منها عن الكيل
و الوزن فيما اعتبر فيه؛ اختاره العلامة في المختلف، فإنه خير في المنقول من الأخذ باليد
و النقل، و في المكيل و الموزون يعنى ذلك و الكيل و الوزن^٥؛ ولم يذكر لخصوص الحيوان
شيئاً؛ فالظاهر أنه أدخله في المنقول الذي لا يعتبر بالكيل و الوزن.

و رابعها: أنه النقل في المنقول مطلقاً؛ اختارها أبوالمكارم ابن زهرة مدّعياً عليه إجماع
الإمامية^٦، و تبعه الشهيدان في اللمعة^٧ و الروضة^٨.

خامسها: أنه النقل في الحيوان و في المعتبر كيله أو وزنه أو عدّه أو ثقله، و في الثوب
وضعه في اليد؛ اختاره في الدروس^٩.

و سادسها: التوقف بين الأقوال لو كان التوقف اجتهادياً منشأ الاختلاف اختلافهم في
المعنى العرفي، فكل واحد منهم يفسره بما يفهم من المعنى العرفي؛ و «لئلي لا تقرّ لهم بذاكا»^{١٠}.
و أما الحكم بالكيل و الوزن لرواية معاوية بن وهب في الصحيح - أي: صحي^{١١} أو

(١) تحرير الاحكام ٢: ٣٣٤ م ٣٢٦٣. (٢) المبسوط ٢: ١٢٠.

(٣) المهذب ١: ٣٨٦ - ٣٨٥. (٤) الوسيلة ٢٥٢.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٣٠١ م ٢٧٨. (٦) كذا في النسخة.

(٧) غنية الزوج ٢٢٩. (٨) اللمعة الدمشقية ١١١.

(٩) الروضة البهية ٣: ٥٢٢. (١٠) الدروس الشرعية ٣: ٢١٣.

(١١) مصراع الأخير لبنت عجزه هكذا:

«وكل يدعي وصلاً بليلي...»

(١٢) قال المؤلف في الفائدة الثالثة من فوائده:

[...] وإن كان الأقوى على ما حقق في محله هو حجّة سائر المراتب الفاقدة بعد الصون عن القطع
و الإرسال و الإظهار في الجملة من الصحيح عند المشهور و الصحيّ مشدداً و محققاً و الحسن -

صحي^١..

- والقوى والموتى والمعتبر...[و الظاهر أن المراد بالصحي -مشدداً و مخففاً- هو الصحيح عندي
يعنى عند المؤلف -قدس سره- و جدير بالذكر أن للمؤلف المحقق رسالة صغيرة في مباحث شتى
الرجالية والفقهية و... سماها بالفوائد «مخطوطة» ستطبع في هذه المجموعة.
(١) اول من وضع هذا الاصطلاح فيما نعلم هو الشيخ حسن صاحب المعالم في منتقى الجمان؛ ولزيد
التوضيح انظر: التنبيه الثالث من رسالة المحقق أبي المعالي الكلباسي في تركية الرواة من أهل
الرجال، وإليك نصه:

[التنبيه الثالث]

أنّ ما تقدّم من المنتقى من الاصطلاح بـ«الصحي» في قبال «الصح» -بفتح الصاد و تخفيف الياء-
هو من باب الرمز والإشارة، والمقصود به الصحيح عندي. كما أنّ «الصح» من باب الرمز
والإشارة، والمقصود به الصحيح عند المشهور. و كما أنّه جعل صورة النون من باب الرمز
والإشارة إلى الحسن.

و ربّما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارة إلى صحيحي و«الصح» إشارة إلى الصحيح
عند المشهور. و لا دليل عليه بل هو بعيد.

و اصطلاح السيّد الداماد «الصحي» -بكسر الصاد و تشديد الهاء- فيما كان بعض رجال سنده
بعض أصحاب الإجماع مع خروج ذلك البعض أو بعض من تقدّم عليه عن رجال الصّحة.
و المقصود به المنسوب إلى الصّحة باعتبار دعوى الإجماع على الصّحة.

فالفرض النسبة إلى الصّحة المستفادة من نقل الإجماع و لو في الطبقة الأولى من الطبقات الثلاث
المأخوذ فيها الإجماع على التصديق، و ليس الفرض النسبة إلى الصّحة المذكورة في ضمن
التصحيح المأخوذ في دعوى الإجماع في الطبقتين الأخيرتين.

فلا بأس بتعميم التسمية و الاصطلاح، وإلّا فلو كان المقصود النسبة إلى الصّحة المذكورة في ضمن
التصحيح، فلا تتم التسمية و الاصطلاح إلّا في الطبقتين الأخيرتين.

و قد اشتبه الحال على السيّد الداماد، فأورد بأنّ ما يقال: «الصحي» و يراد به النسبة إلى المتكلّم
على معنى الصحيح عندي، و لا يستقيم على قواعد العربية؛ إذ لا تسقط تاء الصّحة إلّا عند الياء
المشددة التي هي للنسبة إليها، وأمّا الياء المخففة التي هي للنسبة إلى المتكلّم فلا يصحّ معها إسقاط
تاء الكلمة أصلاً، كسلامتي و صنعتي و صحبتي مثلاً.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه^١.

وجه الاستدلال أن المطابقة بين السؤال والجواب يقتضي كون القبض فيما ذكر الكيل، مع أنه لا يعتبر بغيره مع كفاية فهم جم غفير من القدماء والمتأخرين، وهو كافٍ في خبر الضعيف لو كان؛

ومع ذلك التمسك به في غاية الإشكال لورود مناقشات عديدة توجب صرف الظهور أو الإجمال؛ ولقد اختار كذا في النسخة في المسالك^٢ حيث قال: «التحقيق هنا أن الخبر الصحيح دلّ على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما، لا على أن القبض لا يتحقق إلا بهما؛ وكون السؤال فيه وقع عن البيع [قبل القبض لا ينافي ذلك، لأن الاعتبار بهما قبض وزيادة]... إلى آخره...». وبمجرد تمسك جماعة لا يوجب الظن بالقرينية مع تصريح بعضهم بالخلاف، وتأمل جماعة منهم.

وبالجملة لا يجوز الاستدلال بالخبر المزبور على كون القبض هو الكيل والوزن، بل الحق أن القبض في غير المنقول هو التخلية بالمعنى المتقدم، وفي المنقول أيضاً هو الاستيلاء الخاص من غير حاجة إلى تحقق فعل في القابض؛ وإن النقل والإسك باليد والمهاسة فرد من أفراد.

- ويندفع الإيراد بما يظهر مما سمعت من أن «الصحي» في كلام صاحب المنتقى - بفتح الصاد - وهو من باب الرمز والإشارة، كما يُرشد إليه الرمز في قبال «الصح» وكذا في صورة النون كما سمعت، والمقصود بذلك الصحيح عندي، قبال «الصح» المقصود به الصحيح عند المشهور من باب الرمز والإشارة كما مرّ، فليس «الصحي» في كلام صاحب المنتقى - بكسر الصاد وتخفيف الياء - بمعنى الصحة إلى المتكلم - كما زعمه السيّد الذاماد - حتى يرد ما أورد.

الرسائل الرجالية ١: ٤٧٢ - ٤٧١. (١) التهذيب ٧: ٣٥: ١٤٦.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٢٤٣.

و لاجابة إلى مستند ساير الأقوال و بيان ضعفه بعد وضوح الأمر، بحمد الله
- سبحانه -

المقام الرابع:

لا فرق في القبض في غير المنقول بين البيع والرهن والوقف وغيرها.
قال في التنقيح: «القبض شرط في الوقف إجماعاً. وصفته كما في البيع إما التخلية... إلى
آخره»^١.

و في الشرايع: «يصح وقف المشاع و قبضه كقبض البيع»^٢.
و مثله في القواعد^٣ و التحرير^٤، و هو المصرح به في كلمات كثير منهم. و ممن صرح به
صاحب الرياض في شرحه: قال في شرح الصغير: «و القبض هنا و في كل موضع يعتبر فيه
هو التخلية بينه و بين العين و مستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل»^٥؛ و قال في كبره:
«و قد اختلف فيه الأصحاب بعد اتفاقهم على أنه هو التخلية بينه و بينه بعد رفع اليد عنه فيما
لا ينقل خاصة»^٦؛

و إطلاقات الأدلة بعد الإجماعات.

المقام الخامس:

هل يتوقف القبض على إذن الواقف فلو قبض الموقوف عليه الموقوف من غير إذن
الواقف لم يعتبر قبضه؟ أو لا؟ بل يكفي مجرد القبض مطلقاً و لو لم يأذن به الواقف بل و لو
منعه؟

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| (١) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٢. | (٢) شرايع الاسلام ٢: ١٦٧. |
| (٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٤. | (٤) تحرير الأحكام ٣: ٣١٣ م ٤٦٩٣. |
| (٥) شرح الصغير ٢: ٥٧. | (٦) رياض المسائل ٨: ٣٥٦. |

يظهر الأول من الدروس^١ والتنقيح^٢ والروضة^٣ والرياض^٤، بل كل من أطلق توقفه على الإقباض ممن صرح بتوقفه على القبض و من لم يصرح به. وصرح في الكفاية بأنه ذهب إليه غير واحد من أصحابنا^٥؛ وصرح في التذكرة بأن الإقباض شرط عندنا^٦، الظاهر في الإذن بدعوى إجماع الإمامية.

ولعله الظاهر من الروايات خصوصاً خبر الناحية^٧، لكن لا يحتاج إلى لفظ خاص، بل لا يحتاج إلى اللفظ أصلاً، بل يكفي كل ما دلّ على الأول قولاً أو فعلاً - كما صرح به الشهيد في المسالك^٨ -

والأقوى هو الاشتراط، للإجماع المعتضدة بالشهرة العظيمة؛ وخبر الناحية المروي في كمال الدين: «فكلما لم يسلم فصاحبه بالخيار، وكلما سلم فلا خيار لصاحبه»^٩؛ فإن مقتضاه فيما إذا لم يحصل تسليم الواقف الموقوف للموقوف عليه ثبوت الخيار له، سواء حصل الوقف والتسليم للموقوف عليه أم لا، فلو كان القبض بغير الإذن كافياً في لزوم الوقف لزم صرف الرواية عن ظاهرها بغير دليل.

و المناقشة فيه بضعف السند مدفوعة بالشهرة الاستنادية مع حصول الظن بصدوره من وجوه عديدة حتى مع قطع النظر عن الشهرة؛ ولا يعارضه صحيحة محمد بن مسلم^{١٠}

(١) الدروس الشرعية ٢: ٢٦٧. (٢) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٢.

(٣) الروضة البهية ٣: ١٧١. (٤) رياض المسائل ٩: ٢٨٤.

(٥) كفاية الفقه ٢: ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢١ وفيها [...] ولا يصح وقف ما لا يمكن إقباضه كالعبد الآبى والجمل الشارد لتعذر التسليم، وهو شرط في الوقف عندنا].

(٧) إكمال الدين: ٥٢٠ ح ٤٩، الإحتجاج: ٤٧٩ - وسائل الشيعة ١٩: ١٨١ ح ٨.

(٨) مسالك الافهام ٣: ٢٤١.

(٩) إكمال الدين: ٥٢٠ ح ٤٩، الإحتجاج: ٤٧٩ - وسائل الشيعة ١٩: ١٨١ ح ٨.

(١٠) الكافي ٧: ٣١ ح ٧.

وعبيد بن زرارة^١، لإمكان استظهار ذلك منها أيضاً.
واكتفاء بعضهم بالقبض لايتأني الإذن، بل الإقباض أيضاً.

المقام السادس:

هل يكتفى باللفظ الصريح مع عدم وجود التخلية التامة؟ وملاكها أيضاً به، بل المقطوع
عدمها وعدم ملازمتها - كما صرح به الشهيد في المسالك^٢ -؛ لأنّ المعيار هو القبض أو
التسليم، ومن المعلوم عدم حصولها بمجرد الإذن.
والظاهر عدم وجود مخالف في المسألة أصلاً، فظاهر النصوص والإجماعات كافية في
المسألة.

المقام السابع:

لو أمر الواقف الموقوف عليه بالقبض ولم يقبض حتى مات الواقف هل يكتفى به عن
القبض؟ أم لا؟
وهذه هي المسألة التي اختلفت فيها كلمة المعاصرين ولم يتأووا ببرهانٍ مبين، ولم يميزوا
بين الغث والسمين.
ومن المعلوم أنّ هذه المسألة يرجع إلى المسألة السابقة، لأنّ الأمر في مقام الحظر أو
توهمه لا يفيد إلا الإذن والإباحة، وبعد كونه مأذوناً لا يكتفى كذا في النسخة بمجرد تحقق
القبض ووجود ما هو شرط في صحة الوقف بإجماع الإمامية؛ ولا بأس بالإشارة إلى بعض
نصوص المسألة.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدق على ولده

(١) التهذيب ٩: ١٣٧ ح ٥٧٧. (٢) مسالك الأفهام ٣: ٢٣٩.

(٣) راجع جواهر الكلام ٢٨: ١٠ - ١١.

وقد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره^١.

وصحيحة جميل بن دراج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله - تعالى -»^٢.

وليس الخبر من الحسان، لوجود إبراهيم بن هاشم لما حققنا في بحثنا الرجالية من كونه من الثقات؛ ويكفي في ذلك دعوى السيد الأجلّ ابن طائوس في فلاح السائل الإجماع على وثاقته^٣.

والمناقشة بكون الصدقة غير الوقف مدفوعة بفهم الأصحاب ذلك منها؛ وهو كافٍ في المسألة.

والثالثة: عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قسماً لم يكن له أن يرجع فيها؛ وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها؛ وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا»^٤.

ومنها: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره»؛ وقال: «لا يرجع في الصدقة إذا

(١) الكافي ٧: ٣٦ ح ٧ - وسائل الشيعة ١٩: ١٧٨، باب ٤، كتاب الوقوف والصدقات، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٦ ح ٥ - وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩، باب ٤، كتاب الوقوف والصدقات، ح ٢.

(٣) فلاح السائل: ٢٨٤ (طبع مكتب الإعلام الإسلامي).

(٤) الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٦ - وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠، باب ٤، كتاب الوقوف والصدقات.

تصدق بها (ابتغاء وجه الله)»^١.

و خبر الناحية: وهو ما رواه الصدوق في الإكمال بسنده إلى محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري -رحمة الله عليه- عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه؛ ... إلى أن قال: - وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعةً ويسلمها من قيمٍ يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لنا حيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره»^٢.

وأنت خبير بأن صرح هذه الروايات المعتبرة فيها كفاية بمجرد الإذن أو الأمر، بل لابد من التصرف بحيث يصدق القبض والتسليم والحيازة؛ ومن المعلوم عدم صدق شيء من هذا العناوين بمجرد الأمر، وهذا الأمر لا ينفى على عاقل فضلاً عن العالم. بل يمكن التأمل في كفاية التخليّة في مثل المقام لعدم صدق هذه العناوين إلا بالاستيلاء الخاص والدخول والخروج لولا الإجماعات المنقولة وعدم ظهور الخلاف بين الطائفة. نعم! يظهر من الشافعي^٣ كفاية القبض بمجرد الإذن مع مضيّ زمانٍ يمكن فيه القبض -كما نسب إليه بعض الأجلّه^٤-، مع أن كلامه في الهبة ولا ملازمة بينها وبين الوقف إلا بنحو من القياس؛ إلا أن يدعى الإجماع على عدم الفرق.

(١) التهذيب ٩: ١٣٧ ح ٥٧٧، الاستبصار ٤: ١٠٢ ح ٣٩٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠ ح ٥.

(٢) إكمال الدين ٥٢٠ ح ٤٩ - وسائل الشيعة ١٩: ١٨١ ح ٨.

(٣) نقله العلامة الحلي في التذكرة، راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦.

(٤) وهو صاحب الجواهر، راجع جواهر الكلام ٢٥: ١١٢.

المقام الثامن:

قد ظهر مما ذكرنا أنه لو أمر بالقبض مع التخلية التامة يصح الوقف ولا يصح الرجوع فيه، ولعلّ نظر بعض من حكم بالصحة إلى هذه الصورة.

المقام التاسع:

لا يشترط الفورية في القبض وفقاً للتحرير^١ والتذكرة^٢ والإيضاح^٣ والدروس^٤ وجامع المقاصد^٥ والتنقيح^٦ والمسالك^٧ والروضة^٨، و [في] الكفاية: «و الأقوى عدم اشتراط الفورية للعقد^٩»، وهو صريح الرياض^{١٠}. فلو وقع بعد العقد بمدة طويلة صح الوقف ولزم.

والدليل عليه بعد ظهور الاتفاق والإجماع - الظاهر من كلام جماعة - خبر عبيد بن زرارة المتقدم كذا في النسخة إليه الإشارة حيث علّق فيه البطلان بعدم القبض إلى أن يموت الواقف، فإنّ ظاهره كفاية القبض متى حصل.

ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، لوضوح أنّ المستفاد منه أنّه إذا تحقّق القبض قبل موت الوالد يكون لازماً ولو تأخّر القبض من العقد بكثير؛ وهو المستفاد من صحيحة صفوان، لقوله عليه السلام فيها: «و إن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا»^{١١}.

(١) تمسك المؤلف - قدس سره - باطلاق كلام العلامة في تحرير الأحكام ٣: ٢٩٢ م ٤٦٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٣. (٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٨١.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٢٦٧. (٥) جامع المقاصد ٩: ٢٣.

(٦) التنقيح الرابع ٢: ٣٠٢. (٧) مسالك الافهام ٥: ٣٦٠.

(٨) الروضة البهية ٣: ١٦٧-١٦٦. (٩) كفاية الفقه ٢: ٩.

(١٠) رياض المسائل ١٠: ١٠٠. (١١) التهذيب ٩: ١٣٧ ح ٥٧٧.

و يستفاد المقصود من موضعين منه: أحدهما: التعليل، إذ الظاهر منه كفاية التجويز - أي: أخذ الموقوف عن الواقف مطلقاً - سواء تخلل القبض أم لم يتخلل؛ والثاني: قوله عليه السلام: «لم يسلمها إليهم»، ويعلم وجهه مما ذكر مع كفاية العمومات وعدم الرفع.

المقام العاشر:

ينبغي أن يعلم أن القبض المعتبر شرعاً في الوقف إنما هو بالنسبة إلى البطن الأول، بغیر خلاف - كما في الحدائق^١ والرياض^٢ وغيرهما -؛ بل ظاهر الإجماع عليه، فيسقط اعتبار ذلك في بقية البطون لأنهم يبلغون الملك عن البطن الأول وقد تحقق أولاً ولزم بالقبض. وهذا هو مقتضى الأخبار المتقدم مع كفاية العمومات.

المقام الحادي عشر:

إذا كان البطن الأول متعدداً كما إذا وقف على أولاده، أو على عشيرته، أو على علماء العصر - فهل يشترط قبض الجميع؟ أو يكفي قبض البعض في الصحة؟ أو يتبع الوقف؟ فن قبض صحّ بالنسبة إليه ومن لم يقبض فسد بالنسبة إليه؟ وجوه، والأقوى هو الصحة مطلقاً للعمومات ومفهوم الشرط في قول الصادق عليه السلام في خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة، ومفهوم الشرط والتعليل في خبر صفوان؛ فلاداعي للتمسك ببعض الوجوه الاستحسانية.

قيل: إنه لو توقّف الوقف على قبض الجميع لتضاfer البيّنة عليه نصاً وفتوى، ولاشترع عملاً.

وقيل: إنه لو توقّف على ذلك لزم تعطيل الوقف وتخصيصه حتى يبتنى صحته بقبض

الجميع، أو فسادَه بعدم قبض بعضهم؛ إلى غير ذلك.^١

المقام الثاني عشر [والثالث عشر]:

الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أن قبض الولي لما هو ولي عليه كقبضه وإن كان الواقف ولياً، كما لو وقف على أولاده الضعفاء؛ بلا خلاف أجده. كما اعترف به جماعة،^٢ بل الظاهر هو الوفاق من غير فرق بين الأب والجَد.

ومما يدل عليه خبر عبيد بن زرارة بملاحظة ذيله: «لأنَّ الوالد هو الَّذي يلي أمره»^٣؛ وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد: «إذا كان أبٌ تصدَّق على ولده الصغير فإنَّها جائزة، لأنَّه يقبض لولده إذا كان صغيراً»^٤.

ومناقشة العلامة الطباطبائي في حاشية المصابيح^٥ في سند هذا الكتاب مدفوعة بالشهرة؛ وكذا المناقشة في الدلالة بكون الصدقة غير الوقف.

وهل يجب بعد ذلك القبض على المولى عليه بمعنى قصده؟ أم لا؟

قال في المسالك: «لما كان الاعتبار في القبض رفع اليد - أي: يد الواقف - ووضع يد الموقوف عليه وكانت يد الولي بمنزلة يد المولى عليه كان وقف الأب والجَد وغيره - ممن له الولاية على غير الكامل لما في يده - على المولى عليه متحققاً بالإيجاب والقبول، لأنَّ القبض حاصل قبل الوقف، فيستصحب وينصرف إلى المولى عليه بعده؛ لما ذكرناه. والظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولى عليه للوقف وعدمه، لتحقيق القبض الَّذي

(١) أقول: يمكن التمسك بالمعتبرة القطعية أيضاً على الصحة كما هو ظاهر (مؤلف عن عنده).

(٢) كما في الجواهر ٢٨: ٦٥ وانظر: المدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦.

(٣) التهذيب ٩: ١٣٧ ح ٥٧٧. (٤) قرب الإسناد: ١١٩.

(٥) مصابيح الأحكام - للسيد محمد مهدي بحر العلوم، «مخطوط».

لم يدلّ الدليل على أزيد من تحقّقه^١؛ انتهى.

قلت: لا ينبغي التأمل في ظهور دليله في اعتبار كون القبض على أنّه وقف، فلذا قالوا: أنّه لا يجري القبض بعد الوقف مع الذهول والغفلة عنه، أو كان على وجه العارية أو الوديعة أو نحو ذلك مما هو ليس قبضاً للوقف من حيث أنّه وقف.

و تحقيق المقام: أنّه مع فرض شرطيّة مطلقاً لا تنقل بدون قصد ضرورة عدم امتياز أهل الفعل المشترك، فضلاً عن الاشتراك التي كان الاحتياج بغيره.

نعم، لو قيل بعدم الدليل على الشرطيّة عموماً أو تخصيصه بالنصوص المزبورة بدعوى أن المراد كفاية قصد الوليّ بأيّ وجه اتّفق^٢ لأنّه إذا كان هو الذي يقبض عنه فكيف يعتبر القبض في وقفه، إذ لا يتصور أن يقبض نفسه الحد^٣ ذلك؛ لكنّه منافٍ لظاهر كلماتهم بل صريحهم من عموم الاشتراط؛ قال في الجواهر: «أللهم إلّا أن يراد من نحو العبارة صيرورة قبضه قبضاً عنهم شرعاً؛ لكنّه خلاف ظاهر الأدلّة، خصوصاً صحيحة صفوان الظاهر في اعتبار الحيّزة لهم المتوقّف على النية^٤».

ومن الغريب ما في كشف الغطاء من الحكم بالجواز حتّى مع نيّة الخلاف، قال: «و لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز»^٥.

و من ذلك يظهر ضعف ما في التذكرة والمسالك والرياض^٦ من أنّه إذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه البالغ بوديعة أو عارية أو إجارة أو نحوها ليكني هذا القبض ولا يتوقّف صحّة الوقف على قبض آخر غيره؛ قال في المسالك: «لوجود مقتضي للصحة

(١) مسالك الإفهام ٥: ٣٦٠.

(٢) أقول: الأقوى إفتاء البحث على كون القبض في الأفعال الخارجيّة أو المرتبطة بالأموال القلبية (مؤلف عن عنه).

(٣) كذا في النسخة.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٢٥١.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٦٦.

(٦) رياض المسائل ١٠: ١٠٢.

وهو القبض، فإنَّ استدامته كابتدائه إن لم يكن أقوى؛ ولادليل على كونه واقعاً مبتدأً بعد الوقف؛^١ وعلَّله في التذكرة بـ: «أنَّ حقيقة القبض موجودة»^٢، وهذا هو الفرع الثالث عشر.

المقام الرابع عشر:

إذا كان الموقوف قبل كذا في النسخة واقعاً في يد الموقوف عليه بالغصب كالمال المغصوب أو المقبوض بالعقد الفاسد فهل يكون حكمه حكم القبض المأذون فيه؟ أو لا؟
صرَّح في التذكرة بالأوَّل معللاً بـ: «أنَّ حقيقة القبض موجودة»^٣؛ وأختار الثاني في الرياض^٤؛ وتنظَّر في المسالك، قال: «ولو كان القبض واقعاً بغير إذن المالك كالمقبوض بالغصب والشراء بالعقد الفاسد في الاكتفاء به نظرٌ من صدقه في الجملة - كما ذكر -؛ والنهي عنه غير قادح هنا، لأنَّه ليس بعبادة» إلى أن قال: «و من أنَّ القبض ركنٌ من أركان العقد»^٥ إلى آخره^٦. وصار في الرياض إلى الثاني؛ ولعلَّه الأقوى، للأصل وكون المطلقات مهملةً من حيث الكيفية، مضافاً إلى أنَّ القبض بعد كونه جزء السبب و متمم العقد صحةً أو لزوماً يعتبر فيه ما يعتبر في باقي أجزاء السبب من الرخاء والإختيار. وقد تنقل بعض مشايخنا^٧ عن العلامة الوحيد الأنصاري: «أنَّ كون المستفاد من الأدلة اعتبار القبض فيما هو يعتبر في صحة العقد أو لزومه، اعتبار يؤكِّد كذا في النسخة الإيجاب والقبول اللفظي بالإيجاب

(١) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠. (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٢.

(٣) راجع: نفس المصدر. (٤) رياض المسائل ١٠: ١٠٢.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٣٦١.

(٦) وفيه تأمل عندى فإنَّهما وحاصلان عن الحاجة اليهما كما هو ظاهر (مؤلف عفى عنه).

(٧) ومن المحتمل أنَّه هو العلامة الفقيه الشيخ محمَّد باقر النجفي الإصفهاني المتوفَّى عام ١٣٠١ هـ وهو من تلاميذ شيخنا الأعظم الأنصاري «قدَّس سرَّهما»، وهو أيضاً من أساتيد المصنَّف الفقيه.

والقبول الفعلي». فالسبب عنده في الرهن والوقف مما كان القبض معتبراً في صحته أو لزومه مركب من الإيجاب والقبول اللفظي والنقلي، تأكيداً للعقد اللفظي بالمعاطات الفعلية. وبالجملّة لا بدّ من كون قبض الموقوف عليه أقباضاً عن الواقف من غير فرق بين قبض الحادث والمستدام، إلّا أنّه في المستدام لا يحتاج إلى زمانٍ يمكن فيه تجديد القبض - كما صرّح به في التذكرة^١ -، بخلافه في المبتداء.

المقام الخامس عشر:

في اشتراط مضيّ الزمان في القبض الحادث. فأعلم أنّه لا تأمل في أنّ الإذن في القبض يستدعي تحصيله، ومن ضروريّاته مضيّ زمانٍ يمكن فيه تحصيله، فهو دالٌّ على القبض الفعلي بالمطابقة وعلى الزماني بالالتزام. ولما لزم من القبض الفعلي تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمرين المحالان فحمل اللفظ على المعنى الالتزامي لتعذر المطابقة، فلا يكفي الأوّل مع عدم مضيّ زمانٍ يكفي فيه القبض فضلاً عن الإذن؛ وجوه - كما عرفت في المقام الخامس -.

المقام السادس عشر:

لو كان الموقوف منقولاً أو غير منقولٍ غائباً غيبةً لا يصدق معها القبض لو خلى بينه وبينه، فلا يكفي فيه الإذن ومضيّ الزمان أيضاً حتّى يحضر الموقوف عليه أو وكيله ويقبضه بما يصدق معه من تخلية أو نقل؛ فلو وقف ما هو غائبٌ عن البلد غيبةً لا يصدق معها القبض لا يصير وفقاً صحيحاً أو لازماً - على الخلاف في المسألة -؛ والإذن ليس سبباً لحصوله، بل عرفت ذلك في الحاضر أيضاً غالباً.

المقام السابع عشر:

قد عرفت كفاية قبض الأب عن أولاده الصغار، وهو مورد الروايات الواردة في الباب^١. إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين الجد للأب، بل وبين وصيتها والحاكم المطاع أيضاً. ولا يضر اختصاص الأخبار بالأب لأنها إنما أخرجت مورد التخصيص لا الاختصاص - كما صرح به في الحدائق^٢ -، إذ نقله مشتركة كذا في النسخة بين الجميع. ولا وجه لرد بعض الأعاظم^٣ نظراً إلى ضعف يده ولايته بالنسبة إلى غيره.

قال في المسالك - ولقد أجاد فيما قال! -: «و لوجه للتردد، فإن أصل الولاية كافٍ في ذلك؛ والمعتبر هو تحقق كونه تحت يد الواقف مضافاً إلى ولايته على الموقوف عليه، فيكون يده كيده؛ ولا يظهر لضعف اليد وقوتها أثر في ذلك»^٤؛ انتهى كلامه.

قلت: لا إشكال في المسألة بعد ثبوت الولاية كما لا إشكال في كفاية قبضه عنهم في الوقف من الحبس والهبة وغيرهما؛ ومن أقوى طرق تنقيح المسألة ملاحظة الأشباه والنظائر.

المقام الثامن عشر:

صرح في التحرير: «أنه لا يجوز وقف الدار المستأجرة ولا الموصى بخدمته»^٥. وقال في القواعد: «ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته»^٦.

(١) راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٧٨، باب ٤، كتاب الوقوف والصدقات. (طبعة مؤسسة آل البيت)

(٢) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٧.

(٣) منهم المحقق الحلي في الشرائع والعلامة الحلي في التحرير راجع شرايع الإسلام ٢: ١٧١ و

تحرير الأحكام ٣: ٢٩٢ - ٢٩١ م ٤٦٥٠. (٤) مسالك الأنفهام ٥: ٣٦٠.

(٥) تحرير الأحكام ٣: ٣١٣ م ٤٦٩٧. (٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٣.

وقال بعض شراح عبارة المصنف^١: «هنا تحتمل أن يريد بها عدم صحة وقفه من المالك؛ لكنه يشكل بأنه لا يقع فاسداً. غاية ما في الباب أنه لا يتم إلا بالقبض. ويحتمل أن يريد بها عدم صحة الوقف من المستأجر، لأنه ليس بمالك العين فلا يملك نقلها ولا حبسها والمنافع لا يتصور فيها مع الوقف»؛ انتهى.

فحمل العبارة على المعنى الأول - بل دعوى صراحتها كما عن النراقي^٢ - في غاية الغرابة.

قال في التذكرة: «و لو أجر أرضه ثم وقفها فعند الشافعية يصح»^٣ إلى أن قال: «و أما عندنا فإن أقبضه بإذن المستأجر فلا بأس، وإلا لم يصح القبض ولا لزوم الوقف»^٤؛ انتهى. وقال بعض السادة من أعظم الفقهاء قد قاربنا عصر جنبه^٥: «تحقق الملك في وقف العين المؤجرة يقتضي التفصيل في الملك.

فنقول: إن وقف العين المؤجرة يتصور من وجوه:

منها: أن يقفها على المستأجر؛

و منها: أن يقفها على مصلحة مثلاً لكن فوض تولية الوقف إلى المستأجر؛

و منها: مثل الثاني لكن فوض توليته إلى نفسه؛

و منها: أن يقفها على غير المستأجر ولم يجعله متولياً أيضاً لكن أقبضها إليه بعد انقضاء

مدة الإجارة

و منها: أن يقفها على مصلحة و فوض أمر التولية إلى عمرو وأقبضها إياه بعد انقضاء

الإجارة؛

(١) وهو المحقق الكركي في جامع المقاصد ٩: ٥٧.

(٢) كما نقل عنه السيد محمد باقر حجة الإسلام الشفقي «قدس سره» في رسالة الوقف / ١٣٠

(٣) المجموع ١٥: ٣٢٦. (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٢

(٥) هو العلامة الفقيه المحقق السيد محمد باقر المعروف بحجة الاسلام الشفقي المتوفى ١٢٦٠ هـ. ق.

و منها: أن يقفها على الموقوف عليه المعين - كعمرو مثلاً - ولم يتحقق الاقباض إليه قبل المات.

و الظاهر أن صحة الوقف و لزومه مما لا ينبغي الإشكال فيه في غير السادس من الأقسام الخمسة المذكورة، لوجود المقتضي و انتفاء المانع^(١)؛ إلى آخر ما ذكره - رحمه الله عليه -

و أنت خيرٌ بعدم شمول كلامه ساير الأقسام - كوقف المستأجر و الوقف على الفقراء و أمثالها -، مع عدم تمامية أكثر ما ذكره في الأقسام؛ فلا بأس بالإشارة إلى كل واحد منها مع التمرّض للصحة و الفساد.

فنقول: أما القسم الأول - فهو الوقف على المستأجر - فهو داخلٌ في مسألة المأذون والمستعير و الودعي؛ و قد عرفت الإشكال في كفاية القبض السابق لعموم أدلة اشتراط القبض عرفاً، بل لا بدّ من القبض الجديد.

قال رحمته الله: قوله: «لوجود المقتضي و انتفاء المانع» أما وجود المقتضي لظهور الحال فيه بعد الاطلاع بما بيّناه في أوائل البحث يغني عن التكلّم في اظهاره؛ و أما انتفاء المانع في الأول فلو ضوح أنه لا مانع إلا انتفاء الاقباض من الواقف بعد الوقف، لكنّه غير مضّرٍ، لأنّ شرطية الاقباض إنما تثبت إذا لم يكن الموقوف تحت يد الموقوف عليه الذي ينبغي تسليم الوقف إليه، لأنّه الظاهر من الأدلة الدالة على اعتبار القبض فيه؛ فلاحظ قوله رحمته الله في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث^(٢)»؛ و مثله مقبولة عبيد بن زرارة^(٣)؛ و كذا في ذيل صحيحة صفوان بن يحيى: «و إن كانوا كباراً و لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتّى

(١) رسالة الوقف ص ١٢١ المطبوعة بتحقيق ساحة الدكتور السيّد احمد التويسركاني من

منشورات أسوة عام ١٣٧٩ هـ. ش. (٢) الكافي ٧: ٣١ ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤: ١٠٢ ح ٣٩٠.

يخوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يخوزونها عنه وقد بلغوا^١. ومثلها الحال في رواية كمال الدين؛ والإجماعات المنقولة؛ وكلمات الأجلة؛ مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ المستفاد من التعليل في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها أنَّ الإقباض إنما هو ليدخل الموقوف تحت يد الموقوف عليه و في تصرّفه، وإذا كان حاصلًا سقط اعتبار حصوله^٢؛ إنتهى كلامه. وقد مرّ الجواب عنه؛ فلا نطيل بالإعادة.

والحمد لله ربّ العالمين

— —

کتابنامه

- * أسرار التَّوْحِيدِ فِي مَقَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْوُورٍ بْنِ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مِيهَنِي، مَقْدَمُهُ، تَصْحِيحٌ وَ تَعْلِيقَاتٌ: دَكْتَرِ مُحَمَّدُ رِضَا شَفِيعِي كَدَكْنِي، ۲ ج، ۲، تهران: مؤسسه انتشارات آگاه، ۱۳۶۷ ه. ش.
- * أنوار العرفان، ملّا إسماعيلِ اسفراينِي روينِي، تحقيق: سعيدِ نظريِ توکلي، ج: ۱، قم: بوستانِ کتابِ قم (انتشاراتِ دفترِ تبليغاتِ حوزه علميه قم)، ۱۳۸۳ ه. ش.
- * رازِ دل (شرحی بر گلشنِ راز / تقريرِ بياناتِ شفاهي علامه طباطبائي)، تدوين و بازنويسی، علي سعادَتِ پَرور (پهلوانيِ تهراني)، ج: ۱، تهران: احیاءِ کتاب، ۱۳۸۴ ه. ش.
- * فرهنگِ مآثوراتِ متونِ عرفاني (مُشْتَمِل بر أحاديث، أقوال و أمثالِ متونِ عرفانيِ فارسی)، باقرِ صدری نیا، ج: ۱، تهران: سروش، ۱۳۸۰ ه. ش.
- * کتاب المصادِر، قاضی أبو عبد الله حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدِ زَوْزَنِي، به اهتمامِ تقي بينش، ج: ۲، تهران: نشر البرز، ۱۳۷۴ ه. ش.
- * گلشنِ راز (متن و شرح)، شيخ محمودِ شبستري، به اهتمامِ دكترِ كاظمِ دزفوليان، ج: ۱، تهران: طلايه، ۱۳۸۲ ه. ش.

* مجموعه آثار شیخ محمود شبستری، به اهتمام دکتر صمدی موجّد، ج: ۲، تهران: کتابخانه طهوری، ۱۳۷۱ ه. ش.

* محقق‌نامه (مقالات تقدیم شده به استاد دکتر مهدی محقق)، به اهتمام بهاء‌الدین خرّم‌شاهی (و) جويا جهانبخش، ج: ۲، ج: ۱، تهران: سینانگار، ۱۳۸۰ ه. ش.

* مناقب ال‌ابی طالب [علیهم السّلام]، أبو جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب السّروی المازندرانی، تحقیق و فهرسة: د. یوسف البقاعی، ط: ۲، بیروت: دارالاضواء، ۱۴۱۲ ه. ق.